

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن إصدار الطوابع والأذون البريدية في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٩١ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لادارة البريد والبرق والهاتف ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الاقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٣) من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٩١ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المشار اليه النص التالي :

” ٣ - إصدار الطوابع والأذون البريدية على اختلاف أنواعها وفتاتها وغياباتها وترشيحها وإعادة طبعها ووضعها موضع التداول ورفعها بقرار من الوزير المختص “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛

مادة ٢ - يجري تسجيل المكتومين من أفراد العشائر الرحل ونصف الحضريين في أثناء مدة العفو الممنوح بالمادة الأولى وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٥١ المشار اليه والتعليقات الصادرة بشأن كيفية تنفيذه .

مادة ٣ - تعطى مهلة تتهى بانتهاء السنة المذكورة في المادة الأولى للحصول على تذاكر هوية دون أن يعاقب المخالف بالمقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢/٤/١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٤ - تلتى جميع الاحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمويل بلدية القامشلي في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥١ المتضمن احداث مكتب الحبوب السوري ؛

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة في الاقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الاقليم السوري بتسليم مديرية منطقة شلى لتأمين محافظة الحسكة كمية قدرها مائة وثمانون طناً من القمح بسعر الكلفة البالغ مائة وخمسة وتسعين ليرة سورية للطن الواحد تسليم ظهر القبان في مستودعات المكتب في تل زيوان وزنا قائماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر